مانعة عن ارادته ان كانت علاقته غير المشابهة
فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة الفريدة
الثانية ان كان المستعار اسم جنس اى اسما غير
مشتق فالاستعارة مصرحة اصلية والا فتبعية
لجريانها فى اللفظ المذكور بعد جريانها فى المصدر
ان كان المستعار مشتقا وفى متعلق معنى الحرف
ان كان حرفا والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به
عنه من المعانى المطلقة كالابتداء ونحوه واعتبر التبعية
السكاكى وردها الى المكنية كما ستعرفه الفريدة الثا
لثة ذهب السكاكى الى انه ان كان للمستعار له متحققا
حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية والا فتخييلية
وستكشف لك حقيقتها الفريدة الرابعة الاستعارة
ان لم تقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه وللمستعا
ر له فمطلقة نحو رايت اسدا وان قرنت بما يلائم
المستعار منه فمرشحة نحو رايت اسدا له لبد وان
قرنت اظفاره لم تقلم وان قرنت بما يلائم
المستعار له فمجردة نحو رايت اسدا شاكى السلاح
والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه
والاطلاق ابلغ من التجريد واعتبار الترشيح والتجريد
انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا يعد قرينة المرشحة
تجريدا نحو رايت اسدا ورقما ولا قرينة المكنية ترشيحا
الفريدة

A.Ü.
İLAHİYAT FAKÜLTESİ
KÜTÜPHANESİ
Ayniyat No: 47136
Yer No: 36964

ويجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا
الفريدة الخامسة الترشيح قد يجوز ان يكون مستعارا بقصد به الانقوية بها
من ملائم المستعار منه ويحتمل الوجهين قوله
تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد
وذكر الاعتصام ترشيحا اما باقيا على معناه اومس
تعارا للوثوق باللعهد الفريدة السادس المجاز
وهو المركب المستعمل فى غير ما وضع له للعلاقة
مع قرينة كالمفرد ان كانت علاقته غير مشابهة
فلا يسمى استعارة والا استعارة تمثيلية
تحولى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اى
ترد دفى الاقدام والاحجام لا تدرى اية منهما احرى
العقدة الثانية فى تحقيق معانى الاستعارة بالكنا
ية اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر باخر من
غير التصريح بشئ من اركان التشبيه ودل عليه
بذكر ما يختص المشبه به كما سنا استعارة بالكناية
لكن اضطربت اقوالهم والمفرض لها فى ثلثة فرا
يد فريقة بفريدة اخرى ليبنى انه هل يجب ان يكون
المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية مذكورا باللفظ
ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف الى ان المستعارات
بالكناية هو لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس
المرموز اليه بذكر لازمه روح وجه تسميتها استعارة
بالكناية او مكنية ظاهر وكفى شاهدا بقوته انه ليز

هب صاحب الكشاف وهو المختار الفريدة
الثانية تشعر ظاهر كلام الكاكي بانها لفظ
المشبه المستعمل في المشبه به ادعاء انه عينه واحدا
ورد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكنا
يت وجعلها على قرينة لها على عكس ما ذكره القوم
في مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة
لدلالة والحال قرينة ورد عليه ان لفظ المشبه لم
يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة وهو انه
قد صرح بان نطقت مستعار للامر الدال ومع ذلك
استعارة والاستعارة في الفعل لا تكون الا بقيته فالاولى
القول بالاستعارة البقيته الفريدة الثالث ذهب
الخطيب الى انها التشبيه المضمر في النفس وحه
وجه لتسميتها استعارة الفريدة الرابعة لا شبهة
في ان المشبه في صورة استعارة بالكناية لا يكون مذ
كورا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة
وانما الكلام في وجوب تركه بلفظ المؤدي لحق عدم
الوجوب بجواز عذاب القبر من سوء الفعل حسا
ب الناس بعد البعث حتى تكونوا يا اخي رعن وبالي
ويعطى الكتب بعضا بنحو يمنى وبعضا بنحو ظهر
والشمال وحق وزن اعمال وجزي ان يشبه شيئ
بامرين له لوازم الاحر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله

فانا اذا قلنا هذا عمرو وعمرو ناطق يتنج بالضرورة هذا ناطق وان لم يحملة في قوة الموجبة
فيكون القضية المعتبرة هي المحصورة والمحصورات اربعة الموجبة الكلية والموجبة
الجزئية والسالبة الكلية والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى والكبرى
فان انضمت احدى الصغريات الاربع من المحصورات الاربع الى احدى
الكبريات الاربع منها يحصل من هذا الانضمام ستة عشر ضربا بان يكون الصغرى
موجبة كلية او السالبة كلية او موجبة جزئية او السالبة جزئية وبان يكون الصغرى
سالبة كلية والكبرى سالبة كلية ايضا او موجبة كلية او موجبة جزئية او السالبة جزئية
وبان يكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة جزئية ايضا او موجبة كلية او السالبة كلية
او السالبة جزئية وبان يكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى سالبة جزئية ايضا او موجبة كلية او السالبة
سالبة كلية او موجبة جزئية لكن لا شتراط شرط الاول وهو اختلاف المقدمتين بسقط ثمانية
اضرب وهو الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الموجبة الجزئية والصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى
السالبة الكلية او السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية
او السالبة الكلية وبشرط الشرط الثاني وهو كلية الكبرى اسقط اربعة من الثمانية الباقية
من ستة عشر وهي الاربعة التي قطعت من الباقي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
السالبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية او الصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية فعلم
بقي من هذه القرائن الستة عشر بعد الاسقاط الاربعة اضرب الضرب الاول الصغرى
كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تتبع الاخس المقدمتين

والسالبة الكلية احتجنا من الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان
فلا شيء من الانسان بحجر وبيانه انتاج هذه القرينة تلك النتيجة اما بطريق الخلف
او العكس المستوي اما بطريق الخلف فهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل
ذلك النقيض صغرى لان النتيجة هذا الشكل سالبة كلية فيكون نقيضها موجبة
جزئية وموجبة الجزئية يصلح ان يكون صغرى لهذا الشكل الاول ويجعل كبرى القياس وهي
السالبة الكلية كبرى لهذا الصغرى وهي نقيض النتيجة لانها اكبرى القياس
الكلية صغرى او ان كانت سالبة كلية تصلح ان يكون كبرى لهذا الشكل الاول فينتظم من نقيض
النتيجة وكبرى القياس قياس في الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى في الشكل الثاني
فيقال لما يصدق لا شيء من الانسان بحجر يصدق نقيضه وهو بعض الانسان
حجر واللازم ارتفاع النقيضين وصحح ونظم ذلك النقيض في كبرى القياس هكذا بعض
الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان
وهو ناقض صغرى الشكل الثاني وهو كل انسان حيوان هذا اطلق على المقول اللازم وهو
قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بط وهذا الخلف لا يلزم من صورة الاول لانها بديهية الشكل الاصل
الانتاج فيكون الخلف من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان تكون
هي نقيض النتيجة وهو الصغرى للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة هي الاصل النتيجة الشكل
الثاني وهو المطلوب واما طريق العكس فبيانه بان يعكس الكبرى بعكس المستوي
ليدل الشكل الاول على نتيجة المذكورة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان
بحجر ينتج من الشكل الاول ولا شيء من الانسان بحجر وهو المطلوب الضرب الثاني عكس
الاول وهو ان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية وهو ينتج سالبة كلية
ايضا

الكبرى مع الكلية الصغرى واختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية احد المقدمتين
فان اردت ان تعرف مشكلات الفريقين والاقتران فارجع الى المطولات لان
القسمة العقلية القسمة العقلية تقتضي بحسب المحصورات الاربع
كل شكل ستة عشر ضربا لكن سقط منها في الشكل الاول اثنى عشر ضربا وهي الصغرى
السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى والسالبة الجزئية مع المحصورات الاربع
كبرى والصغرى الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية كبرى مع
الصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية كبرى لكون ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى شرطا في انتاج الشكل الاول فبقي الضروب الاربعة الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج
سالبة كلية الثالث موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وشرائطها
مذكورة في الشرح ومن هذا عرفت ان الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع
بخلاف الاشكال الباقية كما عرفت ونتائج هذه الضروب الاربعة بينة بذاتها
لا يحتاج الى برهان والمراد من متصلتين متصلتان لزومية ان لا اتفاقيتان
اه لانه لا فائدة في انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيتين لان العلم بالقياس
المركبة من الاتفاقيات موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر في
نفس الامر والواقع فيكون الاصغر والاكبر في نفس الامر والواقع فيكون الا
الاصغر والاكبر معلومين بالاجتماع من غير التفات الى الوسط فلا يكون محتاجا اليه
فلا يكون بيانا
كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج اه اعلم ان

الزوج عدد ينقسم بمتساويين كالاربعة والستة والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين
كالثلثة والخمسة وزوج الزوج عدد يقبل النصف الى الواحد كالاربعة والثمانية
وستة عشر وزوج الفرد عدد لا يقبل النصف الى الواحد كالستة والعشرة
واثنى عشر وهو نتيجة زوج الزوج الفرد بانه عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة
واحدة فقط انتهى سواء كانت المحايدة صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس
بيان ما يكون المحايدة فيه صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كلما ح ب وكلما كان
ج ب نب ينتج من الشكل الاول وكلما كان ج ب فح ا سواء كانت المحايدة صغرى
والمتصلة كبرى او بالعكس اه مثل العكس ما ذكر في الشرح واما مثال ما يكون
المحايدة صغرى والمنفصلة كبرى فكقولنا كلما ح ب وكلما ب اما ا واما د ينتج وكلما ح اما
ا واما د القياس الاستثنائي مركب من مقدمتين واما القياس الاستثنائي
يتركب من مقدمتين احداهما احدى المقدمتين شرطية والاخرى وضع احد
جزئي الشرطية اثبات احد جزئيها لينتج اثبات الجزء الاخر في المتصلة اللزومية
او رفع الجزء الاخر في المنفصلة التنافيتين او رفع احد جزئي الشرطية لينتج رفع الجزء الاخر
في المتصلة او اثباته في المنفصلة نقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي
اه القضية الموضوعة في القياس الاستثنائي اذا كانت متصلة لزومية فالاستثناء
متصور فيها على اربعة اوجه استثناء عين المقدم واستثناء عين التالي ونقيض المقدم
واستثناء نقيض التالي والاول منها استثناء عين المقدم والرابع وهو استثناء نقيض
التالي ينتجان دون الثاني وهو استثناء عين التالي والثالث وهو استثناء نقيض
المقدم واما استثناء عين المقدم فينتج عين التالي لوجود الملزوم يستلزم
وجود

36963-64 Y
160/SAÇ.R
1169